

الرُّبَا

الرُّبَا لغة: الزَّيَادَةُ^(١)، وشرعاً: عَقْدٌ عَلَى^(٢) عَوْضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غير مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ^(٤) فِي مِيعَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦) أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

- (١) يقال: ربا الشيء، إذا زاد، قال تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ أي زادت ونمت.
- (٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء بفتح النون والمد. أي الأجل. فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد. والثالث: بيع الربويين مع أجل. وزاد بعضهم رابعاً وهو ربا القرض. وكل قرض جر نفعاً للقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.
- (٣) هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنجاس وقطن.
- (٤) بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل.
- (٥) هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع.
- (٦) متعلق بمعلوم المنفي بغير، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجاً سواء كان ربا.
- (٧) أي قبضاً وهو ربا اليد أو استحقيقاً وهو ربا النساء.

الرُّبَا

الربا من أبواب الفقه المهمة. وهو من الأبواب السلبية. والأمر السلبي هو الذي أمرنا الشرع أن لا نزاوله ولا نمارسه. والأمر الإيجابي، هو الذي لا يمنعنا من مزاولته.

وقبل الشروع في تقرير هذا الباب، يستحب أن نعلم نظرة الإسلام إلى الربا.

وحكمة تحريمه له والشرع لا يحرم شيئاً إلا لحكمة، وقد تظهر لنا وقد تخفى. وأضرار الربا بعضها ظاهرة، وبعضها خفية، يعلمها أهل الاقتصاد. وهو من الكبائر. ولم يجعل الله له عقوبة في الدنيا، بل أخر عقوبته إلى يوم القيامة. وقد هدد الله المتعاملين به تهديداً عظيماً، وأذنهم بالحرب. وأعجبني قول بعضهم، قال: «المسلمون اليوم يريدون أن يحاربوا إسرائيل، وهم يحاربون الله» انتهى أي يحاربون الله بالربا.

(١) «فالمال في نظر الإسلام وسيلة للخير لا غاية في ذاته، وأن ملكية المال الحقيقية لله. وملكية البشري ملكية الانتفاع به. ﴿و لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير﴾ الآية ١٢٠ من سورة المائدة.

فالمال في يد الإنسان أمانة أو رعاية، وأن الله سيحاسبه عليه، ولهذا كانت أحكام الشريعة في المال أحكاماً سامية، تخالف الرأسمالية المطلقة، والشيوعية المارقة». انتهى.

وكان الربا في الجاهلية من المعاملات التي تأصلت فيهم. ولهذا جاء تحريمه بالتدرج والتلطف.

وفي حجة الوداع أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه القطعي بقوله وفعله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن أمر، أول ما يبدأ بتطبيقه على نفسه وعلى أهل بيته. وقال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»، إلى أن قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»، إلى آخرها.

(١) من كتاب جهاد في رفع بلوى الربا باختصار.

إذن، الربا من المعاصي الكبيرة .
والربا لغةً، الزيادة، ربا الشيء، بمعنى زاد ونما، قال الله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ وأما تعريف الربا شرعاً فهو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

بماذا تحصل العقود

العقد يحصل بأي لفظ حصل به التفاهم، بين المتعاقدين، لأن المقصود من اللفظ التفاهم، فإذا حصل التفاهم، في أي متعارفٍ عليه، فحكمه على ما تعارف الطرفان عليه . وقد يتعلل بعض السطحيين ويقول : إنه لم يحصل بيني وبين البنك أي لفظ، وإنما أمضيت على ورقة من غير أن أتلفظ، وهو أمضى عليها من غير تلفظ ويحتجون بأقوال بعض أصحاب الحواشي، حيث يجعلون اللفظ واجباً . ومثل هذه التعللات مدعاة للسخرية . . وهناك كثير من العلماء ومنهم السيد أحمد بن حسن العطاس، يقولون : إن الكتاب مع النية مثل اللفظ الصريح، والنية هي القصد . فالتوقيع على وثيقة قَصْدٌ بالموافقة على محتوياتها . بل أصبح اليوم التوقيع على وثيقة أقوى من اللفظ؛ فلو قلت لصاحب حق: سوف أشهد على لفظي عشرة أشخاص يشهدون لك على إقرارى، ولا داعي لتوقيعي لرفض، وطالب بالتوقيع .
والربا - في مذهبنا - لا يكون إلا في النقيدين والمطعومات . . ففي النقيدين،

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرَّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتُ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ^(١).

(١) مفهومه أنه مع اجتماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

وهما الذهب والفضة، إن كان من جنسهما يلزم فيهما التماثل والحلول والتقابض. وإن كان من غير جنسهما، يشترط الحلول والتقابض. . وهذا يسمونه ربا البيوع. ويقع في الأصناف الستة، التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

واتفق الفقهاء في هذه الأصناف. واختلفوا في غيرها. فبعضهم قاس عليها كل ما ماثلها. فإذا اختلف الجنس، جاز البيع كيف شاء الطرفان، بشرط التقابض في المجلس والحلول^(١).

أقسام الربا

وينقسم الربا إلى أربعة أقسام:

١ - ربا الفضل؛ وهو بيع أحد الأصناف الستة بجنسه، مع زيادة أحدهما على

(١) قال أستاذنا هلا يقال لا حاجة لذكر الحلول للزومه من التقابض ولكنهم ذكروه فليتأمل.

الآخر . والفضل بمعنى الزيادة .

٢ - ربا اليد ؛ وهو بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .

٣ - ربا النسئة ؛ أو النساء ؛ وهو بيع الربويين مع الأجل .

٤ - ربا القرض ؛ وهو الذي يتعاملون به اليوم « كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا » . وهو أن يقترض أحد من أخيه ما لآ إلى أجل ، ويزيده مبلغاً على رأس ماله ، وهذا عام في كل الأموال ، وليس خاصاً بالنقدين .

وبعضهم أدخل هذا القسم في ربا الفضل ، كما في التعليقات وجعل الربا ثلاثة أقسام .

حكم التعامل بالأوراق المالية

والأوراق المالية ، أو العملة الورقية ، التي نتعامل بها اليوم . . التحقيق أن لها حكم النقدين . فيجب التماثل فيها ، وجعلوا كل عملة مستقلة جنساً . ومعيارُ التماثل ، كل ما يكال في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعياره الكيل . وكل ما يوزن فمعياره الوزن . فإذا لم يعرف ، فالعبرة بالبلد الذي هو موجود به . . وعلينا أن نعلم الفرق بين الجنس والنوع . قال أهل المنطق : الجنس هو ما شمل أنواعاً يحصرها أصل واحد ، مثل الذهب ، هذا جنس . لكن أنواعه متعددة : الذهب الصيني ، والذهب الإبريز وغيرهما ، فأنواعه كثيرة . هذا مجانس لهذا . فالجنس أعم من النوع .

أما النوع فهو ما شمل أفراداً ، وهو أخص من الجنس . يقولون : تنوع الشيء أنواعاً فالتماثل لا يلزم في الجنس ، ويلزم في النوع ، أي في أفراد كل منهما .

وكما تقدم فقد حرم الله الربا في الذهب والفضة والمطعوم، واشترط أن يكون مثلاً بمثل، وجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي لما أخبره أنه اشترى تمرأ مدأ جيداً، بمدين من الرديء. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: وإن شئنا قلنا أرشدك إلى طريقة شرعية مباحة - وقال له: بع الرديء واشتر بثمانه^(١) جيداً! قالوا: الحكمة أنه يريد أن تتحضر أمته، ويريدها أن تتعامل بالنقود لا بالمقايضة. وكانوا يتعاملون بالمقايضة لقلة النقد. والمقايضة هي: أن تشتري سلعة بسلعة. فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يفشي التعامل بالنقد، أو بما هو في مقام النقد، كالعملة الورقية اليوم، هذه الحكمة ذكرها بعض المتأخرين.

وهل ربا البيوع محصور على الأصناف التي ذكرها الحديث، أو يقاس عليها غيرها؟. الشافعية قاسوا غيرها عليها من المطعومات، إما للغذاء أو للتداوي أو للتفكه، كتمر وزبيب، وهما غذاء وفاكهة. . وعند الإمام أبي حنيفة، الربا في كل ما يكال. "ف هذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع" واختلف أهل العلم فيما سواها. فحكى عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وقال: لا يجري في غيرها، وبه قال داود. ونفيا القياس. وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾.

(١) نص الحديث: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً على خير فجاءه بتمر جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً» رواه البخاري.

(٢) مغني ابن قدامة.

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ^(١) وَالتَّقَابُضُ^(٢) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وشروطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(١) فلو شرطاً أجلاً ضر وإن تقابضاً في المجلس.

(٢) فلو تفرقاً بلا تقابض ضر وإن لم يشرطاً أجلاً.

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علته، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه. انتهى.

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شروط صحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمطعوم بجنسه كما قررنا، يجب أن يكون مثلاً بمثل، ویداً بيد، أي رطلاً برطل، ومُدّاً بمدّ، مع التقابض حالاً. فإن اختلف شرط من هذه الشروط، صار ربا. وأما بيع الجنس بغير جنسه، كفضة بذهب، أو حنطة بشعير، فلا يشترط فيه التماثل، وإنما يشترط الحلول والتقابض. وذكر الإمام مالك في الموطأ، أنه يجوز بيع الحيوان اثنين، بواحد أو أكثر. أو واحد بواحد ومع أحدهما دراهم زيادة.

صورة الربا

صورةُ الربَّا : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتِمَ
الذَّهَبَ بضعفه وَزناً مِنَ الذَّهَبِ . فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ . أو يقولُ
لهُ : بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الدُّرَّةِ ، مُؤَجَّلِينَ إِلَى
شَهْرٍ ، فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ ، أو يقولُ لهُ : بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ
الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ ، فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ
التَّقَابُضِ .

فتوى الشيخ شلتوت

(١) «هناك فتوى للشيخ شلتوت رحمه الله، أجاز فيها للدول أن
تقرض بالربا، للضرورة. وجعل من الضرورة الدفاع، وقال: لو لم تأخذ
الدولة القروض بالربا، لضعفت واستولى عليها أعداؤها. فهي مضطرة
لتقوي نفسها، وتمون شعبها. وقال: وإذا كانت الشريعة أباحت الربا
للفرد عند الضرورة، فكيف بالدولة. إنها فتوى عجيبة، ونحن نحكيها
فقط» . .

أبحاث للتفرقة بين الربائين

ولبعض المتأخرين أبحاث في المفارقات بين ربا الجاهلية المحرم بنص
الكتاب والسنة وربا البنوك غير الإسلامية في هذا العصر. ينبغي أن توضع
تحت مجهر التحقيق والاحتياط .

(١) هذه الجملة ستجيء في سياق الدرس في باب القرض .

السَّلَم

السَّلَمُ لُغَةً : الاستِعْجَالُ والتَّقْدِيمُ^(١) ، وشرعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلَمِ أَوْ السَّلَفِ .

(١) أو التأخير، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلم فيه، ويقال له السلف أيضاً، لكنه يشاركه فيه القرض .

(٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانيها، وثالثها النكاح والكتابة .

السَّلَم

السَّلَمُ باب من أبواب الفقه المهمة، مما يحتاجه المجتمع دائماً ويقال له السلف . وتأتي كلمة سَلَفَ بمعنى مضى وتقدم . كما في قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . وتأتي بمعنى الآباء المتقدمين والجمع أسلاف . . . والسَّلَمُ أيضاً اسم شجر، مفردها سلمة . والسَّلْمُ بكسر السين وإسكان اللام، السلام ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ . وذهب معناها هنا إلى الإسلام . وتأتي كلمة السلف بمعنى القرض .

السَّلَمُ لغة، الاستعجال والتقديم . وتأتي كلمة السلم بمعنى الصلح كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) هذه معانٍ لغوية . والمقصود هنا المعنى الشرعي، وتعريفه : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم، كقولك : أسلمت إليك هذه المئة ألف ريال، على أن تأتي لي بألف غرارة أرز، من إنتاج المحلّ الفلاني، تسلمه لي في المحلّ الفلاني، في التاريخ الفلاني فيقول الطرف الثاني؛ قبلت .

(١) على قراءة السَّلَم بدون ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحزمة والكسائي .